

Distr.: General
25 July 2011
Arabic
Original: English/Spanish



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثانية عشرة

جنيف، ٣-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة
١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

هذا التقرير يجمع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك ملاحظات الدولة المعنية وتعليقاتها، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد رُوِيَ في إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وعند عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى تدني مستوى التفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان ^(٢)	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧	لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): نعم
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٠ أيار/مايو ١٩٧٨	لا يوجد	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٠ أيار/مايو ١٩٧٨	تحفظ (المادة ١٤)	شكاوى الدول (المادة ٤١): لا
البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٠ أيار/مايو ١٩٧٨	التحفظ نفسه المقدم بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	-
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	لا يوجد	-
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢ أيار/مايو ١٩٨٣	تحفظ (المادة ٢٩)	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و٩): نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١	لا يوجد	شكاوى الدول (المادة ٢١): نعم شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): نعم إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
اتفاقية حقوق الطفل	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	الإعلان (المادتان ٢١ و٣٠)	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	الإعلان الملزم بموجب المادة ٣: ١٨ عاما	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٨ أيار/مايو ٢٠٠٢	لا يوجد	-

المعاهدات التي ليست فترويلا طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (توقيع فقط، ٢٠١١)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط، ٢٠٠٧).

التصديق أو الانضمام أو الخلاف	صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة
نعم	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
نعم	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
نعم	بروتوكول باليرمو ^(٤)
لا. البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام ١٩٦٧ فقط	اللاجئون وعدموا الجنسية ^(٥)
نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحق بها ^(٦)
نعم	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٧)
نعم	اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم

- ١- شجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري^(٨)، في عام ٢٠٠٥، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٩)، في عام ٢٠٠٦، جمهورية فنزويلا البوليفارية على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- ٢- وفي عام ٢٠١١، أفاد فريق الأمم المتحدة القطري في جمهورية فنزويلا البوليفارية أن فنزويلا ليست طرفاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٠).
- ٣- وأوصت لجنة حقوق الطفل، في عام ٢٠٠٧، بأن تصدق فنزويلا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري^(١١).
- ٤- وفي عام ٢٠٠١، أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فنزويلا بأن تصدق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية^(١٢).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

- ٥- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد دستور عام ١٩٩٩ الذي يستخدم لغة تخلو من التحيز الجنسي، وينص على المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في جميع مناحي الحياة، ويشمل أحكاماً محددة لحماية حقوق الإنسان للمرأة^(١٣).
- ٦- ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالحقوق والمبادئ الواردة في الدستور الذي ينص على التعددية الإثنية والثقافية التي يتميز بها المجتمع الفنزويلي ويكفل حقوق الشعوب الأصلية^(١٤).
- ٧- وبعد مرور أحد عشر عاماً على زيارة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أعرب المقرر الخاص في عام ٢٠٠٨ عن ارتياحه إزاء التقدم الذي أحرز في مجال التشريع لحماية حقوق الإنسان،

وبخاصة لمنع أعمال التعذيب والمعاقبة عليها^(١٥). وأعرب المقرر الخاص عن أسفه لأن تشريعات فتزويلا لا تصنف التعذيب حتى الآن في فئة محددة للجرائم وفقاً للتعريف المنصوص عليه في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب^(١٦).

جيم - الإطار المؤسسي والبيئة الأساسية لحقوق الإنسان

٨- اعتمدت لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان مكتب أمين المظالم في الفئة "ألف" في عام ٢٠٠٢، وأعادت تأكيد هذا الأمر في عام ٢٠٠٨^(١٧). وفي عام ٢٠٠٧، أوصت لجنة حقوق الطفل فتزويلا بأن تكفل استقلال مكتب أمين المظالم وفقاً لمبادئ باريس^(١٨).

٩- وفي عام ٢٠٠٧، لاحظت لجنة حقوق الطفل أن فتزويلا أنشأت في مكتب أمين المظالم إدارة خاصة معنية بحقوق الأطفال والمراهقين لكنها أعربت عن أسفها لعدم وجود تمثيل لها في جميع أنحاء البلد^(١٩).

١٠- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري إنشاء مؤسسات متخصصة لمكافحة التمييز العنصري^(٢٠).

دال - تدابير السياسة العامة

١١- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى عدم وجود خطة وطنية لحقوق الإنسان على نحو ما أوصى به المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣^(٢١). وإلى أنه ما زالت هناك ثغرات ينبغي سدها بغية دمج منظور حقوق الإنسان بالكامل في السياسات العامة^(٢٢).

١٢- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري أن البلد قد حقق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالحد من الفقر المدقع والحصول على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي وأنه في سبيله إلى تحقيق الأهداف المتعلقة بتوفير التعليم الابتدائي للجميع، وتكافؤ فرص الجنسين في الحصول على التعليم، والحد من وفيات الرضع^(٢٣).

١٣- وأوضح فريق الأمم المتحدة القطري أن هناك جهوداً قد بُذلت لتحسين الحقوق الاقتصادية والمشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة. وسلط الفريق الضوء على إنشاء مؤسسات وبرامج اجتماعية مثل البنك الوطني للمرأة وبعثتي *Madres del Barrio* و *Vuelvan Caras*^(٢٤). وعلى الرغم من أوجه التقدم هذه، رأى الفريق أنه لا تزال هناك ثغرة كبيرة بين الإطار السياسي التشريعي والشروط اللازمة للتنفيذ والتقييم الملائمين للبرامج الرامية إلى ضمان ممارسة المرأة ممارسة كاملة لحقوق المواطنة^(٢٥). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن تقديرها لمختلف التدابير الرامية إلى النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل^(٢٦).

١٤ - وشجعت لجنة حقوق الطفل فتزويلا على وضع خطة عمل وطنية شاملة للأطفال بالتشاور مع المجتمع المدني وجميع القطاعات المعنية الأخرى. وينبغي أن تكون لهذه الخطة آليات رصد فعالة وأن تتاح لها الموارد اللازمة^(٢٧).

١٥ - وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن انعدام الأمن يظل أحد التحديات الرئيسية التي تواجهها الدولة وأنه ينبغي وضع سياسات للأمن العام تعنى بحقوق الإنسان. وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن قوة الدفع التي توفرها السلطة التنفيذية لإصلاح الشرطة هامة في هذا السياق^(٢٨).

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة ^(٢٩)	آخر تقرير قُدِّم ونُظِر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٤	آب/أغسطس ٢٠٠٥	تأخر تقديم التقرير منذ عام ٢٠٠٦	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقاريرين التاسع عشر والعشرين منذ عام ٢٠٠٨
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٩٩٨	نيسان/أبريل ٢٠٠١	-	تأخر تقديم التقرير الثالث منذ عام ٢٠٠٦
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١٩٩٨	نيسان/أبريل ٢٠٠١	وردت ردود في الأعوام ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٧	تأخر تقديم التقرير الرابع منذ عام ٢٠٠٥
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٤	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	-	تأخر تقديم التقرير السابع منذ عام ٢٠٠٨
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٠	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	-	تأخر تقديم التقرير الرابع منذ عام ٢٠٠٤
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٦	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	-	تأخر تقديم التقارير من الثالث إلى الخامس منذ نيسان/أبريل ٢٠١١
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٥
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٤

١٦- وشجعت لجنة حقوق الطفل الدولة على سرعة تقديم التقريرين الأوليين اللذين تأخر تقديمهما، بموجب البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية، في آن واحد إن أمكن^(٣٠).

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وجهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	-
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء (لم يُتفق على مواعيدها بعد).
الزيارات التي تُطلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد	المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (طلب القيام بزيارة في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٩)، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا (طلب القيام بزيارة في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨)، والمقرر الخاص (الممثل الخاص للأمين العام سابقا) المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (طلب القيام بزيارة في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١٠).
التيسير/التعاون أثناء البعثات	-
متابعة الزيارات	-
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	أُرسل ٣٠ بلاغاً في أثناء الفترة موضوع الاستعراض. وردت الحكومة على ٢٢ بلاغاً.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية	ردت فتزويلا على ٧ استبيانات من مجموع ٢٤ استبياناً أرسلها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ^(٣١) .

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٧- تدخل فتزويلا في النطاق الذي يغطيه المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان لأمريكا الجنوبية (سانتياغو، شيلي)^(٣٢). وقد ساعدت المفوضية فتزويلا في بدء عملية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣٣) ووفرت التدريب المتعلق بالاستعراض الدوري الشامل للمؤسسات الحكومية والمجتمع المدني وفريق الأمم المتحدة القطري^(٣٤).

١٨- وقدمت فتزويلا مساهمة مالية إلى ثلاثة صناديق إنسانية في الأعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩ وإلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة في عام ٢٠٠٧^(٣٥).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١٩- على الرغم من أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد لاحظت اعتماد التدابير الرامية إلى مكافحة القوالب النمطية المتعلقة بأدوار الجنسين، فإنها أعربت عن قلقها

إزاء استمرار المواقف النمطية وأنماط السلوك القائمة على السلطة الأبوية التي تقوض حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع^(٣٦).

٢٠- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فتزويلا بالترقية بين السياسات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية العامة التي تستفيد منها المرأة أيضاً، والتدابير الخاصة المؤقتة اللازمة للتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية للنساء^(٣٧).

٢١- ورحبت لجنة حقوق الطفل بإنشاء شبكة منظمات المنحدرين من أصل أفريقي لكنها لاحظت عدم وجود إحصاءات موثوق بها فيما يتعلق بحالة المنحدرين من أصل أفريقي. ولاحظت أيضاً وجود ممارسات تمييزية ضد الأطفال المنحدرين من أصل أفريقي^(٣٨).

٢٢- وأوصت لجنة حقوق الطفل فتزويلا بأن تضمن حصول جميع الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم وأن تشجع إدماجهم في المدارس العادية وأن تجري دراسة متعمقة بشأن الوقاية من الإعاقة وأن تعزز وتوسع برامج إعادة التأهيل المجتمعية، بما في ذلك مجموعات دعم الآباء^(٣٩).

٢٣- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري عدم وجود قواعد أو سياسات تحمي المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية والخنثائي من النبذ والتمييز وانتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بهم^(٤٠).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٤- أعرب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، في عام ٢٠٠٨، عن قلقه إزاء حالات وفاة الأطفال المدعى وقوعها في أقسام الشرطة وإزاء الادعاءات التي تشير إلى حالات الإعدام خارج القضاء التي ارتكبتها عناصر تابعة للدولة في سياق الظاهرة المعروفة باسم "إعدام المجرمين". وأعرب المقرر الخاص عن أسفه إزاء عدم إجراء تحقيقات فورية ومحيدة كما يبدو في عدد كبير من هذه الحالات^(٤١). وأبدت لجنة حقوق الطفل ملاحظات مماثلة^(٤٢).

٢٥- وفي عام ٢٠١١، أعربت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية عن أسفها إزاء اغتيايات قيادات وأعضاء النقابات العمالية بأعداد كبيرة وأعربت عن قلقها لاختلاف عدد الاغتيايات التي تدعي منظمات النقابات العمالية وقوعها اختلافاً كبيراً عن العدد الذي تُظهره المعلومات المقدمة من الحكومة^(٤٣).

٢٦- وأعرب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب أيضاً عن قلقه إزاء حالات التعذيب التي يُدعى أن قوات الأمن قد ارتكبتها^(٤٤). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن شواغل مماثلة^(٤٥). وتواصلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حواراً مع فتزويلا بشأن حالة احتجاز تعسفي وسوء معاملة في أثناء الاحتجاز^(٤٦).

٢٧- وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن قلقه إزاء حالة الأشخاص المحرومين من حريتهم. فعلى الرغم من خطة إضفاء الطابع الإنساني على نظام السجون (٢٠٠٤)، هناك حالات تأخير كبيرة في عرض القضايا على القضاء ما يثير عادةً ردود أفعال المحتجزين. وهناك حاجة ماسة لوضع سياسة للسجون ولتوفير الموارد اللازمة^(٤٧).

٢٨- وأعرب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب عن قلقه إزاء عدم وجود معايير فيما يبدو لفصل وتصنيف الأشخاص المحرومين من حريتهم، وترجع هذه الحالة إلى اكتظاظ أماكن الاحتجاز وسوء أحوالها^(٤٨). وفي عام ٢٠٠١، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن شواغل مماثلة^(٤٩) وتلقت تعليقات من الحكومة^(٥٠). ووجه المقرر الخاص النظر، في عام ٢٠١٠، إلى زيادة حالات الوفيات بنسبة ٢٥ في المائة (٣٥٢) وعدد الإصابات بنسبة ٣١ في المائة (٧٣٦) في سجون فترويلا مقارنةً بأرقام عام ٢٠٠٩. وأضاف المقرر الخاص أنه تلقى معلومات عن وقوع معارك بين السجناء في سجن المنطقة الغربية الوسطى في حضور الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في السجن^(٥١).

٢٩- ولاحظت لجنة حقوق الطفل وجود برامج خاصة بمسألة العنف ضد الأطفال لكنها أعربت عن قلقها إزاء الادعاءات التي تشير إلى إساءة المعاملة والتقارير التي تشير إلى تدهور أحوال السجون وتلك التي تشير إلى وفاة الأطفال أثناء الاحتجاز^(٥٢).

٣٠- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء مستوى العنف المرتكب ضد المرأة وإزاء الادعاءات الكثيرة التي تشير إلى تعرض النساء في أثناء الاحتجاز للاغتصاب أو التعذيب على أيدي أفراد قوات الأمن^(٥٣).

٣١- ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فترويلا إلى ضمان محاكمة مرتكبي العنف ضد المرأة ومعاقبتهم. وشجعت فترويلا على تعزيز فرص الحصول الفعلي على المساعدة القانونية للنساء من جميع المناطق، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي^(٥٤).

٣٢- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري وجود دلائل في مراكز التنقيب غير المشروع عن الذهب في أعالي حوض أورينوكو وفي حوضي كاسيكياري وغوينيا - ريونيغرو تشير إلى تعرض الأطفال والمراهقين من السكان الأصليين للاستغلال في العمل ولأسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك السخرة والرق، وبغاء الأطفال والاتجار بهم وبيعهم^(٥٥).

٣٣- في عام ٢٠٠٧، لاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية سن نصوص شتى تجرم الاتجار بالأشخاص وطلبت من الحكومة تقديم معلومات عن تنفيذ هذه النصوص^(٥٦). وأوصت لجنة حقوق الطفل فترويلا بأن تنشئ آليات لتيسير تنفيذ ورصد الخطط والبرامج المتعلقة بموضوع الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسياً وبيعهم^(٥٧). وبينما لاحظت لجنة حقوق

الطفل إنشاء البرنامج الوطني لحماية العمال الأطفال، أعربت عن قلقها إزاء الادعاءات التي تشير إلى إشراك الأطفال في أسوأ أشكال عمل الطفل في ظروف شبيهة بالرق^(٥٨).

٣٤- وحثت لجنة حقوق الطفل فتزويلا على تنظيم حملات توعية لمكافحة العقوبة البدنية^(٥٩).

٣٥- وأوصت لجنة حقوق الطفل فتزويلا بأن تكفل حصول أطفال الشوارع على التغذية الملائمة والمأوى والرعاية الصحية وفرص التعليم بالإضافة إلى الحماية والمساعدة الملائمتين^(٦٠).

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٣٦- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الوضع المؤقت للقضاة يشكل قيداً يمكن أن يؤثر على استقلالهم. وتواجه الدولة في هذا الشأن تحدياً يتمثل في توفير الدعم المؤسسي والمادي لنظام إقامة العدل وإنهاء الطبيعة المؤقتة لتعيين القضاة كوسيلة لتعزيز استقلال القضاء^(٦١). وفي عام ٢٠٠١، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن شواغل ممثلة^(٦٢).

٣٧- ووجه المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين نظر الحكومة مرتين إلى حكم أصدرته الدائرة الدستورية للمحكمة العليا وأعلنت فيه أن حكم محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان "غير قابل للإنفاذ". وكان الحكم يقضي، ضمن جملة أمور، بإعادة عدة قضاة مؤقتين إلى مناصبهم بالمحكمة الإدارية الأولى. وكان الحكم يدعو أيضاً السلطة التنفيذية إلى الإشعار برغبتها في إنهاء الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وأشار المقرر الخاص إلى ضرورة تطبيق مبدأ الضمان الوظيفي للقضاة وعدم قابليتهم للعزل على القضاة المؤقتين أيضاً. وتلقى المقرر الخاص أيضاً معلومات تفيد بوجود مدعين عامين مؤقتين يمكن إقالتهم دون إجراءات قضائية^(٦٣). وفي عام ٢٠١٠، أعربت المقرر الخاصة الجديدة عن شكرها للحكومة لكنها أبدت قلقها إزاء ضعف وضع المدعين العامين والقضاة المؤقتين^(٦٤).

٣٨- وأوصت لجنة حقوق الطفل فتزويلا بأن تنظر في رفع سن المسؤولية الجنائية، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم اللجوء إلى احتجاز الأطفال إلا كحل أخير، ولأقصر فترة ممكنة مع فصلهم عن البالغين؛ وضمان عدم تعرضهم لسوء المعاملة؛ وضمان إعادة النظر في حرمانهم من الحرية بصورة منتظمة^(٦٥).

٣٩- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرأي رقم ٢٠/٢٠ بشأن القاضية ماريا لوردس أفيوني مورا التي كانت قد أمرت، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بالإفراج بكفالة عن محتجز تناوله رأي آخر للفريق العامل^(٦٦). وقد ألقى جهاز الاستخبارات والوقاية القبض على القاضية أفيوني بتهمة الفساد، وإساءة استغلال السلطة، والتآمر الجنائي وتيسير الهروب. ورأى الفريق العامل أن حرمان القاضية أفيوني من حريتها تعسفي ودعا الحكومة إلى الإفراج الفوري عنها أو إخلاء سبيلها بكفالة، ومحاکمتها

محاكمة عادلة^(٦٧). وردت الحكومة مشيرة إلى حملة أمور منها أن القاضية أفينيون قد تجاهلت قرار المحكمة الدستورية، وأنه لم يكن هناك شروع في قتلها كما يُدعى^(٦٨). وأعرب عدد آخر أيضاً من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن قلقهم من أن يكون إلقاء القبض على القاضية أفينيون واحتجازها قد تما انتقاماً منها لممارستها المشروعة لوظائفها الدستورية وأن يكون ذلك محاولة لقمع استقلال القضاة والمحامين في البلد^(٦٩).

٤٠ - ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري باهتمام وجود محاكم خاصة لتسوية النزاعات وفقاً لعادات وتقاليد الشعوب الأصلية^(٧٠).

٤ - الحق في الزواج والحياة الأسرية

٤١ - أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لوجود تفاوت في الحد الأدنى لسن الزواج بين البنات (١٤ عاماً) والبنين (١٦ عاماً) وأوصت بتطبيق السن الأدنى نفسه والنظر في رفعه إلى ١٨ عاماً^(٧١). وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٧٢) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٧٣) توصيات مماثلة.

٤٢ - ورحبت لجنة حقوق الطفل بمختلف المبادرات والإنجازات التي تحققت في مجال تيسير تسجيل الأطفال عند ميلادهم، مثل الخطة الوطنية لتحديد الهوية المعنونة "yo Soy"^(٧٤).

٥ - حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير، وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٣ - في عام ٢٠٠٩، وجه المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد انتباه الحكومة إلى المعلومات المتعلقة بأعمال التعصب الديني والعنف الديني المرتكبة ضد أفراد الطائفتين الكاثوليكية واليهودية^(٧٥). وأرسلت الحكومة رداً^(٧٦).

٤٤ - وفي عام ٢٠١١، أعلنت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن حالة الحق في حرية التعبير قد تدهورت في السنوات الأخيرة^(٧٧). ولاحظت أن الدستور يعترف بحرية التعبير (المادتان ٥٧ و ٥٨) لكنه وضع عدداً من الشروط المسبقة (المادة ٥٨) التي تتعارض مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان^(٧٨). وأشارت إلى أن هناك تشريعات أخرى يمكن أن تقيد الحق في حرية التعبير^(٧٩): فقد عدل قانون العقوبات في عام ٢٠٠٥ لتوسيع نطاق قواعد حماية شرف وسمعة موظفي الدولة من بث انتقادات قد تعتبر مهينة (المادتان ١٤٧ و ١٤٨)^(٨٠)؛ وينص قانون المسؤولية الاجتماعية في الإذاعة والتلفزيون على سبعة قيود على الإعلام يمكن اعتبارها "تحض أو تشجع على الكراهية"، أو "تثير القلق لدى المواطنين" أو "تجاهل السلطات"^(٨١). وأوصت اليونسكو فتزويلا بإعادة النظر في الأحكام التشريعية المتعلقة بوسائل الإعلام لضمان عدم تعارضها مع التزام الحكومة المعلن بحماية حرية التعبير؛ وتحسين سلامة الصحفيين؛ والتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد العاملين في وسائل الإعلام، وتقديم تقرير عن تلك التحقيقات لمواجهة الإفلات من العقاب^(٨٢).

٤٥ - في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، أرسل المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير سبعة بلاغات إلى الحكومة^(٨٣). وفي تموز/يوليه ٢٠٠٩، أرسل نداءً عاجلاً بشأن سحب الدولة تراخيص ٢٨٥ محطة إذاعية وتلفزيونية^(٨٤)، وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أرسل نداءً عاجلاً آخر بشأن الإغلاق الشامل للقنوات التلفزيونية الكبلية^(٨٥). وفي آب/أغسطس ٢٠٠٩، أرسل المقرر نداءً عاجلاً بشأن مشروع القانون الخاص بجرائم وسائط الإعلام^(٨٦). وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أرسل نداءً عاجلاً بشأن ما تتعرض له قناة غلوبوفيزيون من مضايقات وأعمال تهريب وتهديدات^(٨٧). وشكر المقرر الخاص الحكومة على ردها على هذا النداء لكنه أعرب عن أسفه لعدم تلقيه أي رد على مختلف البلاغات التي وجهها في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠١٠^(٨٨).

٤٦ - ولاحظت اليونسكو أن قانون السيادة الوطنية وتقرير المصير الذي عدل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ينص على ضرورة حماية الحرية السياسية وحق تقرير المصير الوطني من أي تدخل أجنبي، مثل الدعم المالي، قد يكون الهدف منه تقويض استقرار وفعالية المؤسسات الديمقراطية. وينص القانون على أنه لا يجوز للمنظمات السياسية ومنظمات الدفاع عن الحقوق السياسية أو للأشخاص المشاركين في الأنشطة السياسية تلقي هبات أو تبرعات إلا من رعايا البلد أو الشركات الوطنية. ولاحظت اليونسكو أن هذه القيود قد تؤثر في استقرار المنظمات غير الحكومية التي تتلقى أموالاً دولية وليست لديها مصادر أخرى للدخل^(٨٩). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن شرط التسجيل المزدوج لدى الكيانات المدنية والمؤسسية، بحسب القطاع، قد يشكل عقبة أمام المنظمات غير الحكومية^(٩٠).

٤٧ - وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري أن المشاركة السياسية للمرأة شهدت أوجه تقدم كما شهدت أوجه تراجع. فعندما وافق المجلس الانتخابي الوطني في عام ٢٠٠٨ على التكافؤ بين المرأة والرجل في قوائم المرشحين، حصلت المرأة على نحو ٥٠ في المائة من المناصب الانتخابية بينما لم تصل نسبة تمثيل المرأة إلى ٢٠ في المائة في أحدث انتخابات للجمعية الوطنية - وهي الانتخابات التي لم تطبق فيها آلية التكافؤ في قوائم المرشحين^(٩١).

٤٨ - ورحبت لجنة حقوق الطفل بتمكين صغار المراهقين من الإدلاء بأصواتهم على مستوى البلديات عند بلوغهم سن ١٥ عاماً وبالممارسة العامة المتمثلة في الاستماع إلى أقوال الأطفال في الدعاوى القضائية والإدارية. وأشارت اللجنة إلى أنها لا تزال قلقة لعدم وجود تشجيع كافٍ لإفساح المجال للاستماع إلى آراء الأطفال^(٩٢).

٤٩ - ولاحظت لجنة حقوق الطفل أن التشريعات تضمن الحق في الحصول على المعلومات لكنها أعربت عن قلقها بشأن نوعية البرامج التلفزيونية والإذاعية ومدى توافقها مع نهج حقوق الطفل. وأعربت عن قلقها أيضاً لعدم حصول أطفال الشعوب الأصلية والأطفال

المنحدرين من أصل أفريقي على معلومات كافية ملائمة لاحتياجاتهم. وشجعت اللجنة فتزويلا على ضمان اتساق البرامج العامة مع حقوق الطفل في جميع قطاعات السكان^(٩٣).

٥٠ - ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري التقدم المحرز في التفاعل بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية الممثلة للمنحدرين من أصل أفريقي وتحديد يوم ١٠ أيار/مايو يوماً للفتزويلايين المنحدرين من أصل أفريقي^(٩٤).

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٥١ - لاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية مختلف أحكام قانون العقوبات المعدل والتشريعات الأخرى التي تقيد ممارسة الحق في التظاهر والحق في الإضراب والتي تجرم أنشطة النقابات العمالية المشروعة، بالإضافة إلى الادعاءات التي تفيد تصاعد مناخ التخويف الموجه إلى منظمات العمال وأصحاب الأعمال والقيادات العمالية التي لا تساند الحكومة^(٩٥). وأثارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان شواغل مماثلة في عام ٢٠٠١^(٩٦).

٥٢ - وبالإضافة إلى ذلك، حثت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية فتزويلا على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية العمال في القطاعين العام والخاص من التمييز بسبب الرأي السياسي، وفقاً للاتفاقية رقم ١١١ (١٩٥٨) بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة^(٩٧). ورأى فريق الأمم المتحدة القطري أن إبطال أي أعمال أو تدابير تمييزية ينفذها صاحب العمل لأسباب تتعلق بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز يشكل تقدماً كبيراً^(٩٨).

٥٣ - وأعربت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أيضاً عن أسفها لأن الجمعية الوطنية لم تعتمد بعد مشروع إصلاح قانون العمل الأساسي لإلغاء القيود على الحقوق المكفولة في الاتفاقية رقم ٨٧ (١٩٤٨) بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، على الرغم مما يحظى به هذا المشروع من توافق آراء ثلاثي^(٩٩).

٥٤ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار التمايز في الأحرار بين المرأة والرجل وإزاء عدم وجود فهم كاف لمبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة^(١٠٠).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٥ - رحبت لجنة حقوق الطفل بجهود الدولة الرامية إلى الحد من الفقر عن طريق البرامج الاجتماعية، وبخاصة عن طريق البعثات، لكنها ذكرت أنها لا تزال قلقة لاستمرار معاناة الأطفال بشدة من الفقر^(١٠١).

٥٦ - وأفاد إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ أنه لا تزال هناك أوجه تفاوت كبيرة في فتزويلا على الرغم من تطبيق سياسات الإدماج^(١٠٢). وأعربت

لجنة القضاء على التمييز العنصري من جديد عن قلقها إزاء استمرار أوجه التفاوت الهيكلية العميقة التي تؤثر في المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية^(١٠٣).

٥٧- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن هدي الحد من الفقر المدقع وتحسين فرص الحصول على مياه الشرب والانتفاع بشبكات الصرف الصحي قد تحققا. غير أن مسألتي الاستدامة المؤسسية وتحسين نوعية الخدمات لم يتم حلها بعد^(١٠٤).

٥٨- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الجهود المبذولة لتعزيز فرص حصول السكان على الأغذية بكميات كافية قد أدت إلى تحسين مستويات التغذية، وإن كانت هذه المستويات ليست بالضرورة الأنسب لتحقيق نظام غذائي متوازن^(١٠٥).

٥٩- وفيما يتعلق بالصحة، أوضح فريق الأمم المتحدة القطري أن عدم وجود نظام موحد لتطبيق السياسات الحكومية على الجميع في هذا المجال كان أحد معوقات التمتع الكامل بالحقوق في الصحة^(١٠٦).

٦٠- وأوصت لجنة حقوق الطفل فتزويلا بأن تدعم جهودها للحد من وفيات المواليد والأمهات في جميع أنحاء البلد بتوفير مستوى جيد من الرعاية والمرافق؛ وبأن تستمر في التصدي لمشكلة سوء التغذية وانخفاض معدلات التحصين؛ وأن تدمج بعثة باريو أدنترو الصحية مع شبكة الصحة العامة بحيث تتكاملان^(١٠٧).

٦١- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فتزويلا على ضمان حصول النساء، ولا سيما الشابات، ونساء المناطق الريفية والشعوب الأصلية والمنحدرات من أصل أفريقي حصولاً فعلياً على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية^(١٠٨). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تجريم جميع حالات الإجهاض لأسباب غير علاجية، وبخاصة في ضوء التقارير غير المطعون في صحتها التي تشير إلى أن عدداً كبيراً من النساء يخضعن لعمليات إجهاض غير قانونية تعرض حياتهن للخطر^(١٠٩).

٨- الحق في التعليم

٦٢- ذكرت اليونيسكو أن فتزويلا تعترف بالتعليم كأحد حقوق الإنسان الأساسية والالتزام اجتماعي أساسي للدولة. وينص الإطار الدستوري والقانوني الحالي على توفير التعليم الجيد، واحترام مبادئ عدم التمييز، والتنوع الثقافي، والمشاركة، والشمول، ومصالح الطفل الفضلى، والعدالة الاجتماعية^(١١٠). وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري أن معدل معرفة القراءة والكتابة قد ارتفع بصورة ملحوظة^(١١١).

٦٣- وأوضح فريق الأمم المتحدة القطري أنه بالرغم من التقدم المحرز، ينبغي معالجة عدم تكافؤ فرص التعليم وهي المشكلة التي لا تزال تؤثر بصورة رئيسية في قطاعات السكان الأقل دخلاً^(١١٢).

٦٤- ورحبت لجنة حقوق الطفل بوضع تعليم الأطفال في صدارة أولويات السياسات الحكومية وبالتقدم الواضح الذي أحرز. وذكرت اللجنة أنها لا تزال قلقة مع ذلك لأن معدلات القيد بالمدارس لا تزال غير مرضية؛ ولأن التسرب بعد المرحلة الأولى مرتفع، ولأن معدلات القيد لأطفال الشعوب الأصلية والأطفال المنحدرين من أصل أفريقي والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية منخفضة، ولأن أطفال اللاجئين وطالبي اللجوء يواجهون عقبات في مواصلة تعليمهم؛ ولأن نوعية التعليم غير مرضية^(١١٣).

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٦٥- اعترف فريق الأمم المتحدة القطري بتمتع الشعوب الأصلية بحقوق محددة ترمي إلى تصفية الدين التاريخي للاستعمار والتمييز. وأحرزت في الوقت ذاته أوجه تقدم هامة مثل إنشاء وزارة السلطة الشعبية للشعوب الأصلية. ومع ذلك، كان التقدم في تنفيذ القواعد محدوداً وكانت النتائج غير واضحة من الناحية العملية، بسبب الصعوبات التي اعترضت رسم سياسات تركز على تعدد الثقافات وعدم وجود منبر للحوار المستمر بين الدولة والشعوب الأصلية^(١١٤).

٦٦- وأضاف فريق الأمم المتحدة القطري أنه ينبغي تنفيذ سياسات لتدعيم التعليم الثنائي اللغة والمتعدد الثقافات، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان بلغات الشعوب الأصلية وتوسيع نطاق حملات التوعية بالصحة الجنسية والإنجابية الموجهة إلى سكان الريف والشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي مع مراعاة الاهتمام بالقضايا الجنسانية والقضايا المشتركة بين الثقافات^(١١٥).

٦٧- وطلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري من فتزويلا اتخاذ التدابير الفعالة العاجلة لإنهاء العنف المرتبط بالتراع على الأراضي، والذي يؤثر بصورة رئيسية في الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي، بجملة وسائل منها إنشاء آلية رصد مستقلة للتحقيق في هذه الحوادث وضمان عدم إفلات مرتكبيها من العقاب^(١١٦). وبالإضافة إلى ذلك، أحاطت لجنة القضاء على التمييز العنصري علماً بمجهود فتزويلا بتعيين حدود أراضي الشعوب الأصلية، لكنها ظلت تشعر بالقلق لاستمرار تعرض الملكية الفعلية لأراضي وموارد الشعوب الأصلية للتهديد والتقييد بفعل العدوان المتكرر الذي يشنه الأفراد والجماعات الخاصة^(١١٧).

٦٨- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن وثائق الهوية الصادرة للأشخاص المنتمين إلى الشعوب الأصلية تشمل أسماء المجموعات الإثنية والشعوب والمجتمعات المحلية التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص، وطلبت من فتزويلا أن تضمن استناد وثيقة الهوية الخاصة بالأشخاص المنتمين إلى الشعوب الأصلية إلى التعريف الذاتي^(١١٨).

٦٩- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري إحراز تقدم هام فيما يتعلق بالمنحدرين من أصل أفريقي في فترويلا حيث اعترف بهويتهم في تعداد السكان والإسكان لعام ٢٠١١، استناداً إلى التعريف الذاتي^(١١٩).

١٠- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٧٠- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري أن التأخير في اعتماد لائحة قانون الأجانب والهجرة التي يُفترض أن تشمل بوضوح اللاجئين وملتمسي اللجوء قد أعاق تنفيذ هذا القانون بشكل ملائم^(١٢٠). وبالإضافة إلى ذلك، لا توجد وثيقة للسياسات العامة تعالج حالة المحتاجين إلى الحماية الدولية^(١٢١). كما أن التشريعات الداخلية لا تأخذ بالتعريف الواسع للاجئ، السوارد في إعلان كارتاخينا المتعلق باللاجئين لعام ١٩٨٤. ونتيجة لذلك، فإن عدداً كبيراً من الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية، بعد فرارهم من العنف المنتشر أو من انتهاكات حقوق الإنسان، قد حُرِّموا من حماية الدولة^(١٢٢).

٧١- وأشار الفريق إلى أن فرص حصول ملتمسي اللجوء واللاجئين في فترويلا على التعليم وفرص وصولهم إلى سوق العمل محدودة لعدم حيازتهم الوثائق اللازمة ولتركيز إصدار الوثائق الدائمة في كاراكاس. كما أن عدم حيازة هذه الوثائق يشكل قيلاً على تمتع المهاجرين بصورة غير قانونية بهذه الحقوق^(١٢٣).

٧٢- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تضع فترويلا اتفاقات مؤسسية بين اللجنة الوطنية للاجئين ومؤسسات حماية الطفل وبأن تكفل سرعة الوصول إلى إجراءات تحديد مركز اللاجئ المراعية للسن ومساعدة الأطفال غير المصحوبين بذويهم^(١٢٤).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٧٣- لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بارتياح أن الشعوب الأصلية ممثلة في الجمعية الوطنية بنواب منتخبين وفقاً لعادتها وتقاليدها^(١٢٥).

٧٤- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري أن علاج فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز متاح للجميع مجاناً ومكفول دون تمييز^(١٢٦).

٧٥- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري أن التضخم وانخفاض الناتج المحلي وارتفاع معدل البطالة جميعها يؤثر في الحقوق الاقتصادية للسكان الذين يواجهون زيادة في الأسعار ونقصاً في فرص العمل. وبالإضافة إلى ذلك، أضرت الفيضانات التي وقعت في أواخر عام ٢٠١٠ بأكثر من ١٠٠ ٠٠٠ شخص وأسفرت عن حجم كبير من احتياجات الطوارئ، ما شكل ضغطاً على الأولويات الأخرى لجدول الأعمال الوطني^(١٢٧).

٧٦- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أنه رغم الجهود الكبيرة المبذولة لضمان الحصول على المعلومات الحكومية، ينبغي تحسين السجلات والإحصاءات الوطنية وإتاحتها للجمهور^(١٢٨).

٧٧- وأوصت لجنة حقوق الطفل فتزويلا بطلب المساعدة التقنية والتعاون مع الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث^(١٢٩).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

توصيات محددة للمتابعة

٧٨- طلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري من فتزويلا إطلاعها في غضون سنة على تنفيذ توصياتها الواردة في الفقرات ١٤ (البيانات الإحصائية المفصلة عن المنحدرين من أصل أفريقي) و١٨ (الأفراد المنتمون إلى الشعوب الأصلية أو المنحدرين من أصل أفريقي الذين قتلوا في النزاعات على الأراضي) و١٩ (الشعوب الأصلية في أعالي حوض أورينوكو وفي حوضي كاسيكياري وغوينيا - ريو نيغرو) من الملاحظات الختامية^(١٣٠).

٧٩- وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من فتزويلا أن تقدم إليها، في غضون سنة، معلومات عن عدة أمور من بينها الإجراءات المتخذة بشأن التوصيات المتعلقة بالتعذيب (الفقرة ٨ من الملاحظات الختامية)، والاحتجاز في مرافق الشرطة (الفقرة ٩)، والسجون (الفقرة ١١) ووضع القضاء والمحاكمة العادلة (١٢-١٤)^(١٣١). وتلقت اللجنة أربعة ردود^(١٣٢).

٨٠- وقدم فريق الأمم المتحدة القطري التوصيات التالية، ضمن جملة توصيات:

(أ) تدعيم نظم المعلومات، ووضع إحصاءات ملائمة وإنشاء آليات لرصد الإجراءات المتخذة في مجال المساواة بين الجنسين، والأمن الغذائي، والطفولة والمراهقة، والبيئة، والشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي، والأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية، وإقامة العدل، والأمن العام، بغية تيسير المساءلة ورسم سياسات ملائمة^(١٣٣)؛

(ب) اعتماد قانون لإصلاح السجل المدني بالإضافة إلى سن تشريعات مناهضة التمييز والاعتراف القانوني بالزواج من نفس الجنس^(١٣٤)؛

(ج) اعتماد لائحة القانون الأساسي المتعلق بحق المرأة في الحياة بدون عنف وإدخال التعديلات المتصلة بذلك في القانون المدني وقانون العقوبات^(١٣٥)؛

(د) جعل برنامج تدريب القضاة في مجال حقوق الإنسان شرطاً لممارسة مهنة القضاء والاستمرار فيها^(١٣٦)؛

- (هـ) صياغة وتنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى تيسير الوصول إلى القضاء، ولا سيما وصول المحرومين من حريتهم، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري والمفوضية السامية لحقوق الإنسان^(١٣٧)؛
- (و) إفساح المجال للحوار مع جميع منظمات المجتمع المدني، بصرف النظر عن ميولها السياسية^(١٣٨)؛
- (ز) تحسين آليات ضمان وزيادة مشاركة المرأة الفنزويلية في الحياة السياسية^(١٣٩)؛
- (ح) اعتماد مشروع القانون الأساسي للصحة الرامي إلى إنشاء نظام حكومي وطني للرعاية الصحية^(١٤٠)؛
- (ط) منح جميع ملتزمي اللجوء واللاجئين في أراضي فنزويلا وثائق هوية، مع ضمان مبدأ عدم الرد والقواعد الدولية الأخرى^(١٤١).

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 1 April 2009* (ST/LEG/SER.E/26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>.

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities

OP-CRPD CED	Optional Protocol to CRPD International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.
----------------	---

- ³ Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that “The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant”.
- ⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ⁵ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ⁶ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- ⁷ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ⁸ Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/VEN/CO/18), para. 23.
- ⁹ Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/VEN/CO/6), para. 38.
- ¹⁰ UNCT submission to the UPR on the Bolivarian Republic of Venezuela, para. 5.
- ¹¹ Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/VEN/CO/2), para. 57.
- ¹² Concluding observations of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights (E/C.12/1/Add.56), para. 21.
- ¹³ CEDAW/C/VEN/CO/6, para. 5.
- ¹⁴ CERD/C/VEN/CO/18, para. 4.
- ¹⁵ A/HRC/7/3/Add.2, para. 816. See also the concluding observations of the Committee against Torture (CAT/C/CR/29/2), para. 6.
- ¹⁶ A/HRC/7/3/Add.2, para. 820. See also the concluding observations of the HR Committee (CCPR/CO/71/VEN), para. 8.
- ¹⁷ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/16/77 of 3 February 2011, annex. See also the report and recommendations of the Subcommittee on Accreditation (A/HRC/10/55), annex II, para. 3.8.
- ¹⁸ CRC/C/VEN/CO/2, para. 17.
- ¹⁹ *Ibid.*, para. 16.
- ²⁰ CERD/C/VEN/CO/18, paras. 5–6.
- ²¹ UNCT submission to the UPR on the Bolivarian Republic of Venezuela, para. 8.
- ²² *Ibid.*, para. 10.
- ²³ *Ibid.*, para. 12.
- ²⁴ *Ibid.*, para. 58.
- ²⁵ *Ibid.*, para. 59.
- ²⁶ CEDAW/C/VEN/CO/6, para. 7.

- ²⁷ CRC/C/VEN/CO/2, para. 11.
- ²⁸ UNCT submission to the UPR on the Bolivarian Republic of Venezuela, para. 34.
- ²⁹ The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|--------------|--|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT | Committee against Torture |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |
- ³⁰ CRC/C/VEN/CO/2, para. 82.
- ³¹ The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special-procedure mandate holder issued between 1 January 2007 and 1 June 2011. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, and referred to in the following documents: (a) A/HRC/6/15, para. 7; (b) A/HRC/7/6, annex; (c) A/HRC/7/8, para. 35; (d) A/HRC/8/10, para. 120, footnote 48; (e) A/62/301, paras. 27, 32, 38, 44 and 51; (f) A/HRC/10/16 and Corr.1, footnote 29; (g) A/HRC/11/6, annex; (h) A/HRC/11/8, para. 56; (i) A/HRC/11/9, para. 8, footnote 1; (j) A/HRC/12/21, para. 2, footnote 1; (k) A/HRC/12/23, para. 12; (l) A/HRC/12/31, para. 1, footnote 2; (m) A/HRC/13/22/Add.4; (n) A/HRC/13/30, para. 49; (o) A/HRC/13/42, annex I; (p) A/HRC/14/25, para. 6, footnote 1; (q) A/HRC/14/31, para. 5, footnote 2; (r) A/HRC/14/46/Add.1; (s) A/HRC/15/31/Add.1, para. 6 – for list of responding States, see www.ohchr.org/EN/Issues/WaterAndSanitation/SRWater/Pages/ContributionsPSP.aspx; (t) A/HRC/15/32, para. 5; (u) A/HRC/16/44/Add.3; (v) A/HRC/16/48/Add.3, para. 5, endnote 2; (w) A/HRC/16/51/Add.4; (x) A/HRC/17/38, see annex I.
- ³² OHCHR, *High Commissioner's Strategic Management Plan 2010–2011* (Geneva), p. 89.
- ³³ *Ibid.* and OHCHR, *2010 Report*, p. 165.
- ³⁴ OHCHR, *2010 Report*, p. 165.
- ³⁵ OHCHR, 2009 Report: Activities and Results, pp. 190 and 217.
- ³⁶ CEDAW/C/VEN/CO/6, paras. 23–24.
- ³⁷ *Ibid.*, para. 16.
- ³⁸ CRC/C/VEN/CO/2, paras. 80–81.
- ³⁹ *Ibid.*, para. 57.
- ⁴⁰ UNCT submission to the UPR on the Bolivarian Republic of Venezuela, para. 47.
- ⁴¹ A/HRC/7/3/Add.2, para. 818.
- ⁴² CRC/C/VEN/CO/2, paras. 35–36.
- ⁴³ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062011VEN087, twenty-seventh paragraph.
- ⁴⁴ A/HRC/7/3/Add.2, para. 818.
- ⁴⁵ CAT/C/CR/29/2, para. 10. See also CAT/C/21/D/110/1998.
- ⁴⁶ CCPR/C/27/D/156/1983 and *Official Records of the General Assembly, Fifty-ninth Session, Supplement No. 40*, vol. I (A/59/40 (Vol. I)), pp. 149 and 157.
- ⁴⁷ UNCT submission to the UPR on the Bolivarian Republic of Venezuela, para. 38.
- ⁴⁸ A/HRC/7/3/Add.2, para. 819.
- ⁴⁹ CCPR/CO/71/VEN, para. 11.
- ⁵⁰ CCPR/CO/71/VEN/Add.1.
- ⁵¹ A/HRC/16/52/Add.1, para. 246.
- ⁵² CRC/C/VEN/CO/2, paras. 43–44.
- ⁵³ CCPR/CO/71/VEN, para. 17.
- ⁵⁴ CEDAW/C/VEN/CO/6, paras. 25–26.
- ⁵⁵ CERD/C/VEN/CO/18, para. 19. See also ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2008, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092008VEN182, twelfth paragraph.
- ⁵⁶ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Forced Labour Convention, 1930 (No. 29), 2007, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062007VEN029, second and third paragraphs.
- ⁵⁷ CRC/C/VEN/CO/2, para. 75.
- ⁵⁸ *Ibid.*, paras. 70–71.

- ⁵⁹ Ibid., para. 55.
- ⁶⁰ Ibid., para. 73.
- ⁶¹ UNCT submission to the UPR on the Bolivarian Republic of Venezuela, para. 36.
- ⁶² CCPR/CO/71/VEN, para. 13. For the Government response, see CCPR/CO/71/VEN/Add.5.
- ⁶³ A/HRC/14/26/Add.1, paras. 1169–1188.
- ⁶⁴ Ibid., para. 1208; see also paras. 1220–1229, and CCPR/CO/71/VEN, para. 14.
- ⁶⁵ CRC/C/VEN/CO/2, para. 77.
- ⁶⁶ Opinion 10/2009. See A/HRC/13/30/Add.1.
- ⁶⁷ A/HRC/16/47/Add.1, pp. 92–101, paras. 4, 7, 12, 49 and 50.
- ⁶⁸ Ibid., para. 25.
- ⁶⁹ See A/HRC/16/44/Add.1, paras. 2417–2434; A/HRC/16/52/Add.1, para. 245; A/HRC/14/26/Add.1, paras. 1230–1235.
- ⁷⁰ CERD/C/VEN/CO/18, para. 8.
- ⁷¹ CRC/C/VEN/CO/2, paras. 27–28.
- ⁷² CEDAW/C/VEN/CO/6, paras. 33–34.
- ⁷³ CCPR/CO/71/VEN, para. 18.
- ⁷⁴ CRC/C/VEN/CO/2, para. 39.
- ⁷⁵ A/HRC/13/40/Add. 1, paras. 248–250.
- ⁷⁶ Ibid., paras. 251–257.
- ⁷⁷ UNESCO submission to the UPR on the Bolivarian Republic of Venezuela, para. 17.1.
- ⁷⁸ Ibid., para. 17.3.
- ⁷⁹ Ibid., para. 17.4.
- ⁸⁰ Ibid., para. 17.7.
- ⁸¹ Ibid., para. 17.5.
- ⁸² Ibid., para. 31.
- ⁸³ A/HRC/14/23/Add.1.
- ⁸⁴ Ibid., paras. 2606–2611.
- ⁸⁵ Ibid., paras. 2623–2626.
- ⁸⁶ Ibid., paras. 2612–2615.
- ⁸⁷ Ibid., paras. 2627–2635.
- ⁸⁸ Ibid., para. 2636.
- ⁸⁹ UNESCO submission to the UPR on the Bolivarian Republic of Venezuela, para. 17.10.
- ⁹⁰ CEDAW/C/VEN/CO/6, para. 19.
- ⁹¹ UNCT submission to the UPR on the Bolivarian Republic of Venezuela, para. 42.
- ⁹² CRC/C/VEN/CO/2, para. 37.
- ⁹³ Ibid., paras. 41–42.
- ⁹⁴ CERD/C/VEN/CO/18, para. 13.
- ⁹⁵ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062011VEN087, sixth and eighth paragraphs.
- ⁹⁶ CCPR/CO/71/VEN, para. 27.
- ⁹⁷ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010VEN111, eighth paragraph.
- ⁹⁸ UNCT submission to the UPR on the Bolivarian Republic of Venezuela, para. 33.
- ⁹⁹ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062011VEN087, thirty-seventh paragraph.
- ¹⁰⁰ CEDAW/C/VEN/CO/6, para. 29.
- ¹⁰¹ CRC/C/VEN/CO/2, para. 64.
- ¹⁰² The Bolivarian Republic of Venezuela, UNDAF 2009-2013, para. 24. Available from www.undg.org/docs/9751/MANUD-DOCUMENTO-COMPLETO.doc.
- ¹⁰³ CERD/C/VEN/CO/18, para. 17.
- ¹⁰⁴ UNCT submission to the UPR on the Bolivarian Republic of Venezuela, para. 12.
- ¹⁰⁵ Ibid., para. 18.
- ¹⁰⁶ Ibid., para. 23.

- ¹⁰⁷ CRC/C/VEN/CO/2, para. 59.
¹⁰⁸ CEDAW/C/VEN/CO/6, para. 32.
¹⁰⁹ CCPR/CO/71/VEN, para. 19.
¹¹⁰ UNESCO submission to the UPR on the Bolivarian Republic of Venezuela, para. 7.1.
¹¹¹ UNCT submission to the UPR on the Bolivarian Republic of Venezuela, para. 27.
¹¹² *Ibid.*, para. 30.
¹¹³ RC/C/VEN/CO/2, para. 66.
¹¹⁴ NCT submission to the UPR on the Bolivarian Republic of Venezuela, para. 43. See also CCPR/CO/71/VEN, para. 28.
¹¹⁵ UNCT submission to the UPR on the Bolivarian Republic of Venezuela, para. 45.
¹¹⁶ CERD/C/VEN/CO/18, para. 18.
¹¹⁷ *Ibid.*, para. 20. See also A/HRC/12/34/Add.1, paras. 448–465 and E/C.12/1/Add.56, para. 12.
¹¹⁸ CERD/C/VEN/CO/18, para. 15. See also ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Indigenous and Tribal Peoples Convention, 1989 (No. 169), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010VEN169, para. 1.
¹¹⁹ UNCT submission to the UPR on the Bolivarian Republic of Venezuela, para. 45.
¹²⁰ *Ibid.*, paras. 60–61.
¹²¹ *Ibid.*, para. 67.
¹²² *Ibid.*, para. 64.
¹²³ *Ibid.*, para. 65. See also E/C.12/1/Add.56, para. 11.
¹²⁴ CRC/C/VEN/CO/2, para. 69.
¹²⁵ CERD/C/VEN/CO/18, para. 7.
¹²⁶ UNCT submission to the UPR on the Bolivarian Republic of Venezuela, para. 25.
¹²⁷ *Ibid.*, para. 14.
¹²⁸ *Ibid.*, para. 11.
¹²⁹ CRC/C/VEN/CO/2, para. 77.
¹³⁰ CERD/C/VEN/CO/18, para. 25.
¹³¹ CCPR/CO/71/VEN, para. 30.
¹³² CCPR/CO/71/VEN/Add.1, CCPR/CO/71/VEN/Add.2, CCPR/CO/71/VEN/Add.3, CCPR/CO/71/VEN/Add.5.
¹³³ UNCT submission to the UPR on the Bolivarian Republic of Venezuela, para. 73.
¹³⁴ *Ibid.*, para. 69.
¹³⁵ *Ibid.*, para. 70.
¹³⁶ *Ibid.*, para. 78.
¹³⁷ *Ibid.*, para. 85.
¹³⁸ *Ibid.*, para. 74.
¹³⁹ *Ibid.*, para. 79.
¹⁴⁰ *Ibid.*, para. 71.
¹⁴¹ *Ibid.*, para. 92.